

قواعد الاحكام

[406] الثاني: الموهوب: وكل ما صح بيعه جاز هبته، مشاعا كان أو مقسوما، من الشريك وغيره. ولا تصح هبة المجهول كأحد العبدین لا بعينه، والحمل، واللبن في الضرع. وتصح في الصوف على الظهر، وكل معلوم العين وإن جهل قدره. ولا تصح هبة دهن سمس (1) قبل عصره، ولا هبة المعدوم: كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة. وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره، والمستاجر من غير المستأجر، والابق، والضال، والكلب المملوك. ولو وهب المرهون: فإن بيع ظهر البطلان، وإن انفك فللراهن الخيار في الاقباض، وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون إذن المرتهن إشكال. فإن سوغناه لم يحصل به الملك، فإن فك صحت الهبة. ولا تصح هبة الدين لغير من عليه، لامتناع قبضه. وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل، وتصح الرأفة من المجهول. ولو علمه المديون وخشي من عدم البراء لو أظهره لم يصح البراء. ولو أبرأه من مائة معتقدا أنه لا حق له وكان له مائة ففي صحة البراء إشكال. الثالث: القبض: وهو شرط في صحة الهبة، وشرطه إذن الواهب، وإيقاع القبض للهبة. فلو قبض من دون إذن لم ينتقل الملك إليه وإن كانا في المجلس، وكذا لو أقبضه الواهب لا للهبة. ويقبل قوله في القصد. ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يد الواهب، وله الاخلاق لو ادعى المواطاة، ولا يقبل إنكاره. _____ (1) في (ب): سمسمة.
